أ/ت

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان الحمد للّ ـه وحده،

محكمة التعقيب

***ع11269.2006 عدد القضية**

تاريخه : 2007/09/29

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2007/01/13 من الاستاذة ف.ز.ب.ع.

نيابة عن : ع.ع

ضـــد : شركة*** في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها بالكاف.

طعنا في ال حكم الاستئنافي الشغلي عدد 18696 الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف في 2006/11/30 والقاضي باقرار الحكم الابتدائي مع تعديله بالترفيع في الاجرة الغير خالصة من سبتمبر 2004 الى جوان 2005 ومنحة لباس الشغل.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ م.ز حسب محضره المؤرخ في 2007/01/25 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقددمة في 2007/01/26.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 2007/06/29 والرامية الى طلب الرفض اصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفي مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 (الجديد) من م.ش والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف المعقب عرض لدى دائرة الشغل بالكاف انه يعمل لدى المعقب ضدها منذ سنة 1989 باجر شهري قدره 260.000د الى ان تم طردها بدون موجب شرعي في 01 اوت 2005 طالبا الحكم له المبالغ المفصلة بعريضة الدعوى.

وحيث فشلت المحاولة الصلحية واحيلت القضية على الطور الحكمي.

وحيث اجاب المدعي عليه ملاحظا انه لم يقع طرد المدعي بل انها تتمتع بقرار قضائي تجاري صادر في 2005/07/11 بالمصادقة على برنامج الانقاذ وذلك بمواصلتها النشاط انهاء عقود الشغل بالنسبة الى 14 عاملا وفق القائمة المقدمة الى تفقدية الشغل .

وحيث قضت محكمة البداية بالمستحقات الشغلية دون غرامة الطرد التعسفي وذلك بناء بالخصوص على انن قطع العلاقة الشغلية داخل ضمن برنامج انقاذ للمؤسسة المصادق عليه من طرف المحكمة والذي يزيح عنه الصبغة التعسفية.

وحيث استانفه المحكوم ضده بناء على عدم احترام المؤسسة اجراءات قانون الانقاذ الفصل 36 فقرة 2 لعدم انتظار المؤسسة اجل 15 يوما لأعمال الصلح قبل احالة الملف على القاضي المراقب واجراء يمس بالنظام العام ويجعل الاجراءات باطلا طالبا النقض والحكم المشار اليه اعلاه بناء على ان الاجراءات المنصوص عليها بقانون الانقاذ المؤسسات الاقتصادية هي اجراءات احترازية شرعت لمصلحة المؤسسة وان اجراء الاعلام لتفقدية الشغل قبل احالة الملف على القضاء ليس بشرط وجوبي بل مجرد امكانية بدليل عدم ورود احكام الفصل 36 من قانون انقاذ المؤسسات بصيغة لوجوب التى تنم على ارتباطها بالنظام العام زيادة على حصول المصادقة القضائية على اجراءات الانقاذ.

وحيث تعقبه الطاعن طالبا نقضه للاسباب التالية :

1// خرق أحكام الفصل 36 جديد من قانون الانقاذ والفصل 14 من م.م.م.ت :

قولا بأن الفصل 36 جديد من قانون الانقاذ يرمي الى حماية حقوق العمل ويتعلق بالتالي بالنظام العام الاجتماعي وان عدم احترام اجراءاته تعتبر اخلالا به سواء من طرف المؤسسة المعقب ضدها او المتصرف القضائي مما يجعل الاجراء الواقع من طرف المؤسسة باطلا لعدم احترامها اجل 15 يوما قبل احالة البرنامج على لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية والقاضي المراقب وعملا بالفصل 14 من م.م.م.ت وقاعدة بطلان ما بنى على باطل فلا عمل على ما قامت به المؤسسة من اجراءات انقاذ في هذا الخصوص .

2// ضعف التعليل :

لم تؤسس المحكمة حكمها بعدم سماع دعوى الطرد ولم تبرر عدم اعتبارها لاخلال المؤسسة باجراءات الفصل 36 من قانون انقاذ المؤسسات الاقتصادية.

من جهة القانون

عن المطعنين لاتحاد الرد عنهما :

حيث نص الفصل 36 من قانون نظام انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية في فقرته الثانية.

اذا اقتضي البرنامج انهاء عقود الشغل او تخفيضا من الاجير والامتيازات بعلم المتصرف القضائي تفقدية الشغل وينتظر خمسة عشر يوما نتيجة المساعى الصلحية قبل احالة البرنامج على كل من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية والقاضي المراقب.

حيث يرمي المشرع من خلال هذا الاجراء تسهيل فرص الصلح وحصول اتفاق بين الاطراف ولم يركز هذا الاجراء على مدته بخمسة عشر يوما بل وجه معناه ومضمونه على نتيجة المساعي الصلحية بالتنصيص صراحة على سببالانتظار وهو " نتيجة المساعي الصلحية وعدم اكسائه بصغة اللزوم مما يسمح للمتصرف

القضائي تقدير الظروف براحة والقيام بالاجراءات اللازمة دون تطويل ان رأي ان لا فائدة في الانتظار .

وحيث ان هذا لا يفقد العامل حقوقه بل على عكس ذلك فان هذا المتصرف القضائي يساهم هذا في التسريع فصل النزاع .

وحيث ان حقوق العامل مضمونة كذلك من خلال تركيبة اعضاء لجنة متابعة المؤسسات التي تتضمن وجوبا عضوا بمثل وزارة الشؤون الاجتماعية الذي عليه ان يبدئرأيه فيما يتعلق بوضعية العملة ويقع الاخذ لعروضه واعتبار ما قدمه لما عند ابداء رأيها في الموضع المعروض عليها كل هذا يضمن امكانية الاتفاق بين الاطراف ويحفظ حقوق العامل على مستوى جميع المراحل الى ان تصل الى مرحلة القاضي المراقب الذي قضي في شأن هذا الموضوع ووافق على انهاء عقد الشغل بدون ترقب مآل المساعى الصلحية مما ينزع عن الطرد لاسباب اقتصادية وفنية كل صبغة تعسفية والحالة ما ذكر رفض هذا الطعن اصلا.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وصدر هذا القرار الشورى يوم 2007/09/29 من طرف الدائرة المتركبة من رئيسها السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين ضياء سعيد والراضي العايش وبحضور المدعية العامة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه